وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ
فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ
أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَأَنْ
يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا
وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا فَشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا
الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا
ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ
وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ

فصل

فَصْلٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ
وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةَ
عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ
شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ
مِنَ الْإِبِلِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى
وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ
بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ
بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَصْلٌ وَأَوَّلُ

Copyright © King Saud University